



College of Basic Education Research Journal

www.berj.mosuljournals.com



The benefits mentioned by Imam al-Nawawi in his commentary on Sahih Muslim (The Book of Prayer as a Model) – A Comparative – Jurisprudential Study

Niran Marbad Muhammad Umar al-Jubouri

Abd al-Salam Ibrahim Majeed

University of Mosul, College of Basic Education, Department of Islamic Education

Article Information

Article history:

Received: September 20,2023

Reviewer: December 4,2023

Accepted: December 28,2023

Available online

Keywords:

Correspondence:

Abstract

Praise be to God Almighty, in this research, benefits mentioned by Imam Al-Nawawi in his explanation of Sahih Muslim (Book of Prayer as a Model) - a comparative jurisprudential study - were studied. In all jurisprudential matters, researcher relied on a lot of sources and references, and compared opinions of jurists of four schools Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali in terms of disagreement and agreement, , weighting their opinions in which there was no agreement from a jurisprudential justification. Researcher documented significance of reasonable doubt.

Research included an introduction, three demands, a conclusion and results

First requirement: The multiplicity of muezzins

Second requirement: issue of speaking in prayer

Third requirement tackled: Issue of seeking lost in mosques

الفوائد التي ذكرها الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم (كتاب الصلاة نموذجاً) - دراسة فقهية مقارنة -

نيران مرشد محمد عمر الجبوري
عبد السلام ابراهيم مجيد
جامعة الموصل كلية التربية الأساسية قسم التربية الاسلامية

الملخص

تم بحمد الله تعالى في هذا البحث دراسة الفوائد التي ذكرها الأمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (كتاب الصلاة نموذجاً) - دراسة فقهية مقارنة - وفي ذلك تبين أهمية الفوائد التي ذكرها الامام النووي (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم في كتاب الصلاة وبيان احكامها الفقهية , وقد اعتمدت في جميع الاحكام الفقهية على الكثير من المصادر والمراجع المتنوعة , ومقارنة آراء الفقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث الاختلاف ومن حيث الاتفاق, وترجيح آرائهم التي لم يحصل فيها اتفاق بمسوغ فقهي, ووثقت الاحكام الفقهية بالنصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة والآثار, وقمت بتوثيق وجه الدلالة من مظانه.

واشتمل البحث على مقدمة , وثلاثة مطالب , وخاتمة ونتائج .

وقد جاء في المطلب الأول: تعدد المؤندين

وجاء في المطلب الثاني: حكم الكلام في الصلاة

واحتوى المطلب الثالث على: حكم نشد الضالة في المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما.

أما بعد ...

فما أطيب سيرة العلماء العاملين، والأئمة الكاملين، الذين زينهم الله (ﷺ)، بالعلم واليقين وأبقى لهم من الثناء الحسن والذكرى العطرة، والمحبة التي تملأ قلوب عباده المؤمنين كما وعد الله (ﷺ) أهل الأيمان والعمل الصالح فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾⁽¹⁾، أي مودة ومحبة، فيحبهم الله (ﷻ) ويحبهم إلى عباده وقيل للنبي (ﷺ)، الرجل يعمل العمل لا يريد به إلا وجه الله فيحبه الناس وفي رواية أخرى: (فيثني عليه الناس، فقال تلك عاجل بشرى المؤمن)⁽²⁾، والامام النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الحوراني الدمشقي الشافعي هو العالم المحدث والحافظ والفقيه واللغوي ومن أوفر العلماء نصيباً من هذه المحبة ومن ثناء الخلق ، وترك من الآثار العلمية والتقارير والكتب المحررات ما فاق به علماء عصره وأئمة دهره، وإن من أهم الموضوعات المهمة التي تم اختيارها في هذا البحث العلمي الرائع في موضوع الصلاة ، لذا فإن للصلاة مكانة عظيمة عند الله (ﷻ)، فهي الضابط الكبير في قلب المسلم لهذا الدين العظيم بما فيها من فوائد عظيمة واحكام كثيرة.

المطلب الأول

تعدد المؤذنين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) ، قَالَ: ((كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى))⁽³⁾.

قال الإمام النووي (رحمه الله): عند ذكر فائدة هذا الحديث: "اسْتَحْبَابُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْآخَرُ عِنْدَ طُلُوعِهِ كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَفْعَلَانِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِذَا اخْتَجَّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اتَّخَذَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ"⁽⁴⁾.

وما حكم عصرنا اليوم ي اتخاذ مؤذن واحد ؟

فقد اتفق الفقهاء من : الحنفية⁽⁵⁾ ، و المالكية⁽⁶⁾ والمستحب عند الشافعية⁽⁷⁾ ، والحنابلة⁽⁸⁾ ، على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، وإذا دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعاً. فقال بعض فقهاء الشافعية يرى عدم الزيادة على أربعة، وقد ردّ هذا القول النووي وغيره، حيث قال النووي: "وأنكر المحققون هذا ... وقالوا: إنما يكون الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة... لأنه إذا جازت الزيادة على ما كان في زمن رسول الله ﷺ للحاجة، فالزيادة على ما كان في زمن عثمان للحاجة تكون أولى⁽⁹⁾ ، واما إذا كان أكثر من مؤذن في المسجد الواحد فكيف يكون أذانهم: إذا كان الواحد يُسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن مؤذن واحد بعد الآخر، وذلك لما يلي:

1- أن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر⁽¹⁰⁾ .

2- أن ذلك أبلغ في الإعلام⁽¹¹⁾.

3- أن فيه فائدة إدراك حكاية المؤذن الثاني لمن فاتته الأول، فيحصل له الأجر⁽¹²⁾.

فقال الحنابلة⁽¹³⁾: على ان لا يزيد عن اثنين .

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذنوا بحسب ما يحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوت أول الوقت أذنوا جميعاً دفعة واحدة⁽¹⁴⁾ , ولكن يشترط إن أذنوا جماعة أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره⁽¹⁵⁾ , فإن الأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة، وهو ما يسمى بأذان الجوق لأنه مستحدث مخالف للسنة، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك⁽¹⁶⁾ .

واستدلوا من السنة بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): ((أن رسول الله (ﷺ) كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعشى))⁽¹⁷⁾.

وجه الدلالة: ان المراد من هذا الحديث بيان انه لا بأس من اتخاذ أكثر من مؤذن في وقت واحد في المسجد الواحد إذا كان الأذان في أحد نواحيه لا يسمع من كان في النواحي الأخرى، فحين يتوجه المؤذن شمالاً بغير مكبر الصوت ويؤذن ولا يسمع من كان في الناحية الأخرى فلا بأس باتخاذ مؤذن آخر، وقد اتخذ عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان وغيرهما من الخلفاء والأمراء مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد، لكن لا يقيم في المسجد إلا واحد؛ لأن الجماعة واحدة حينئذ⁽¹⁸⁾ .

ثانياً: أنه ربما يغيب أحدهما فيؤذن الآخر؛ فلا يتعطل الأذان مع غيبته⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني

الكلام في الصلاة

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (رضي الله عنه) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))⁽²⁰⁾.

قال الامام النووي (رحمه الله تعالى) : عند ذكر فائدة هذا الحديث: " تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَمْ لَا"⁽²¹⁾.

الكَلَامُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم⁽²²⁾.

واصطلاحاً عرفه الفقهاء , فعرفه الحنفية, هو كل ما أبطل الصلاة من حرف مفهوم كحرف (ق) من الوقاية, و (ع) من الوعاية, أو حرفين⁽²³⁾.

وعرفه فقهاء المالكية: هو كل ما أبطل الصلاة من حرف أو صوت ساذج, سواء صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه نحو (نعم) أو (لا) لمن سألته عن شيء, لغير إصلاح الصلاة, فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لا تبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً⁽²⁴⁾.

وعرفه الشافعية⁽²⁵⁾ , والحنابلة⁽²⁶⁾ بأنه: هو كل ما أبطل الصلاة من حرف مفهوم كحرف (ق) من الوقاية, و (ع) من الوعاية, أو حرفين وإن لم يفهما كحرف (لم).

حكم الكلام في الصلاة :

ذهب الفقهاء , الحنفية⁽²⁷⁾ , والمالكية⁽²⁸⁾ , والشافعية⁽²⁹⁾ , والحنابلة⁽³⁰⁾ , إلى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْكَلامِ. حيث قال الحنفية⁽³¹⁾: تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، على المختار، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهوم، مثل (ع) و (ق)، وكما لو سلم على إنسان، أو رد السلام بلسانه، لا بيده، ويكره ذلك على المعتمد، أو شمت عاطساً، أو نادى إنساناً بقوله (يا) ولو ساهياً، لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها، فلا تفسد الصلاة، ولو

صافح بنية السلام، تفسد، لأنه عمل كثير، ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لا تفسد صلاته؛ لأنه صوت لا هجاء له، ومن ارتفع بكأؤه لمصيبة بلغته، فسدت صلاته، لأنه تعرض لإظهارها، وتبطل بالتنحج بحرفين بلا عذر، فإن وجد عذر، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد، كما لا تفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، أو للإعلام أنه في الصلاة، فلا فساد على الصحيح، وهكذا فإن التنحج عن عذر لا يفسد الصلاة. وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس: وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، وبالأئين (هو قوله: أه)، والتأوه (هو قوله: آه) والتأفف (أف أو تف)، والبكاء بصوت يحصل به حروف، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربع الأخيرة، إلا لمرض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب، وإن ظهرت حروف للضرورة، والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفف أو لم يرد .

ولا تفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم، لدلالته على الخشوع. وتفسد بجواب خبر سوء، بالاسترجاع على المذهب لأنه يقصد الجواب، فصار ككلام الناس. وتفسد بكل ما قصد به الجواب، كأن قيل: هل مع الله إله؟ فقال: (لا إله إلا الله) أو قيل: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير. أو سئل: من أين جئت؟ فقال: وبئر معطلة وقصر مشيد. وتفسد بالخطاب.

وتفسد إن قصد الجواب: إذا قال عند سماع اسم الله تعالى: (لا إله إلا الله) أو قال: (جل جلاله)، أو عند ذكر النبي (ﷺ)، فصلى عليه، أو عند قراءة الإمام، فقال: صدق الله ورسوله (ﷺ)، أما إن لم يقصد الجواب، بل قصد الثناء والتعظيم، فلا تفسد؛ لأن تعظيم الله تعالى بذاته، والصلاة على نبيه (ﷺ) لا ينافي الصلاة.

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكروه، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه يشبه التلقين من الآخرين، وقال صاحبان: لا تفسد وإنما تكره؛ لأن القراءة من المصحف عبادة انضافت إلى عبادة أخرى، وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب.

وقال المالكية⁽³²⁾: يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها، أو مصلح لها، وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة، نحو (نعم) أو (لا) لمن سألته عن شيء، لغير إصلاح الصلاة، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لا تبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية، أو يقوم لركعة خامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة، لم يضر عملاً، ومن تلا وقصده التفهيم لشخص لم يضره .

وتبطل أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف، كصوت الغراب، وتعمد نفخ بغم، لا بأنف، وتعمد سلام في حال العلم أو الظن أو الشك بعدم إكمال الصلاة.

وقال الشافعية⁽³³⁾: تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقع، أم بحرف مفهم، أو بمدّة حرف في الأصح؛ لأن الممدود في الحقيقة حرفان. والأصح أن التثنيح والبكاء والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان مبطل للصلاة. ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه، أو نسي الصلاة عملاً بقصة ذي اليمين السابقة، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام، وتبطل بكثير الكلام في الأصح، ويعذر في اليسير عرفاً من التثنيح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها، لغلبة كل ما ذكر عليه فلا تقصير منه، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية في حال التثنيح للضرورة، والجهر بالقراءة لا يصلح في الأصح عذراً ليسير التثنيح، ولو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت صلاته في الأظهر؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث.

وقال الحنابلة⁽³⁴⁾: تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعداً)، لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني، ونحوه، ولا تبطل إن تكلم من سلم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة، عملاً بقصة ذي الدين، سواء أكان إماماً أم مأموماً، ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن، لأنه لا يمكنه التحرز عنه، أو غلبه سعال أو عطاس أو تتأوب، فبان منه حرفان.

وتبطل الصلاة بالنفخ إن بان منه حرفان.

حيث أجازوا القراءة في أثناء الصلاة في المصحف، ويكره ذلك لمن يحفظ؛ لأنه يشغل عن الخشوع والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، كما يكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح في غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به.

حيث استدلوا من السنة بحديث معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن))⁽³⁵⁾ .
وجه الدلالة: ان هذا الحديث يدل على أن المخاطبة في الصلاة تُبطلها، سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها⁽³⁶⁾.

واستدلوا من السنة بحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ، قال: كنتُ أسلم على النبي (ﷺ) وهو في الصلاة فيرد عليّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ، وقال: ((إن في الصلاة لشغلاً))⁽³⁷⁾ .
وجه الدلالة: أُسْتَدِلَّ بهذا الحديث على أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرُدَّ السَّلَامَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ⁽³⁸⁾ .

المطلب الثالث

نشيد الضالة في الجامع

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا))⁽³⁹⁾.

قال النووي (رحمه الله): عند ذكر فائدة هذا الحديث: "النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْجَامِعِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ"⁽⁴⁰⁾.

الْمُنَاشِدَةُ فِي اللَّعَةِ: مَأْخُودٌ مِنْ نَشْدٍ، وَالْمُنَاشِدَةُ: الْمُنَادَاةُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ. ولهذا سوف تكون نشد الضالة بمعنى: طلبها وعرفها، ونشدتك الله: أي سألتك بالله، والمناشدة: المطالبة باستعطاف، وناشده مناشدة: حلف ويقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ: رَفَعْتُ نَشِيدِي: أَيِ صَوْتِي بِطَلَبِهَا، أَنَا نَاشِدٌ، وَأَنَشَدْتُهَا: أَيِ رَفَعْتُ صَوْتِي بِتَعْرِيفِهَا: فَأَنَا مُنَشِدٌ، كَمَا يُقَالُ: نَشَدَ بِالشَّعْرِ يَنْشُدُهُ: إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ، وَنَاشَدَ الْمُعْتَدِي بِالْدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْوَى وَالْكَفِّ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: نَاشَدْتُكَ اللَّهُ وَنَحْوُهُ⁽⁴¹⁾.

وفي الاصطلاح انشاد الضالة: هي الشئ الضائع وإنشادها السؤال عنها⁽⁴²⁾.

حكم نشد الضالة في الجامع:

ذهب الفقهاء ، الحنفية⁽⁴³⁾، والمالكية⁽⁴⁴⁾، الشافعية⁽⁴⁵⁾، والحنابلة⁽⁴⁶⁾، إلى النهي عن نشد الضالة في المسجد.

واستدلوا من السنة بحديث بريدة (رضي الله عنه) أنه قال: جاء أعرابي بعدما صلى النبي (ﷺ) صلاة الفجر، فأدخل رأسه من باب المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي (ﷺ): (لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له)⁽⁴⁷⁾.

وجه الدلالة: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا وَجَدْتُ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِصْيَانِهِ وَيُنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا . أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ . كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ (48) .

وَاسْتَدْلُوا أَيْضاً مِنَ السَّنَةِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ (نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (49) .

وَاسْتَدْلُوا مِنَ السَّنَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ((إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ)) (50) .

وجه الدلالة: الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَإِنْشَادِ الْأَشْعَارِ وَالَّتَحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي إِشْنَادِ الضَّالَّةِ (51) .

ولكن اختلفوا في درجة النهي على رأيين:

الرأي الأول: يكره نشد الضالة في المسجد، وإليه ذهب الحنفية (52)، والمالكية (53)، والشافعية (54)، والحنابلة (55)، إلا أن الشافعية استثنوا المسجد الحرام؛ لأنه لا يمكن تملك لقطة المسجد الحرام فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فإن المعروف فيه متهم بقصد التملك وبعضهم خصص ذلك بأيام الحج لاجتماع الناس فيه....

وبعضهم جوز ذلك في المسجد النبوي والأقصى قياساً على المسجد الحرام (56).

الرأي الثاني: يحرم ذلك، وإليه ذهب بعض الشافعية⁽⁵⁷⁾، والحنابلة⁽⁵⁸⁾.

والراجح هو الرأي الأول والله تعالى اعلم، وذلك لان إنشاد الضالة في المسجد مكروه؛ لما في ذلك من لغط وارتفاع للأصوات، وما ذكرته من صوارف النهي عن البيع في المسجد تجري هنا؛ لأن النهي عن إنشاد الضالة ليس أمراً تعبدياً لا تعقل علته، بل هو معقول المعنى، فيقيد بعلته ويعطى حكمها وهي وجود اللغط وارتفاع الأصوات، وممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار⁽⁵⁹⁾، وأطلق الحنفية⁽⁶⁰⁾، والشافعية⁽⁶¹⁾، والحنابلة⁽⁶²⁾، النهي ولم يقيده بحالة من الحالات .

وقد حصرنا النهي فيمن رفع صوته فيكره ذلك، ويكون حراماً إن أزعج أهل المسجد؛ لأن المقصود من النهي هو عدم التشويش على المصلين والمتعبدین، ومما يدل على تقرر هذا الأصل في أذهان الصحابة، حيث قمت بالاستدلال بحديث السائب بن يزيد (رضي الله عنه)، قال: كُنْتُ قَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: (لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (63).

الخاتمة

حمداً لله (عجل) على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه البحث، وهذه أهم النتائج التي خلصت إليها، وهي على النحو التالي:

1- اتفق الفقهاء المذاهب يجوز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، وإن دعت الحاجة إلى أكثر

من ذلك كان مشروعاً.

2- اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على أن الصلاة تبطل بالكلام .

- 3- اختلف الفقهاء في درجة النهي عن نشد الضالة في المسجد وما رجحه الباحث هو أنه يكره نشد الضالة في المسجد .

مصادر البحث

القرآن الكريم

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 2- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، د.ط، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، (سنة النشر: 1410هـ/1990م).
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، ط.2- د.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، ط.2 (1406هـ/1986م)، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، د.ط، الناشر: دار المعارف، د.ت.
- 6- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، د.ت.

- 7- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1 (1406هـ/1986م)، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، د.ت.
- 8- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: (1387هـ/1967م).
- 9- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- 10- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. (سنة النشر 1421هـ/2000م)، مكان النشر بيروت-لبنان.
- 11- الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، ط.2 (1412هـ/1992م)، الناشر: دار الفكر-بيروت، لبنان، د.ت.
- 12- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، د.ط، الناشر: دار الحديث، د.ت.
- 13- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (1424هـ/2003م)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - مصر، د.ت، ج1.
- 14- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2 (1423هـ/2003م)، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، د.ت.
- 15- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، د.ط، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان، د.ت.
- 16- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط.1 (1425هـ/2004م)، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان، د.ت.
- 17- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.

مجدي بن عبد الخالق الشافعي. إبراهيم بن إسماعيل القاضي. السيد عزت المرسي. محمد بن عوض المنقوش. صلاح بن سالم المصراطي. علاء بن مصطفى بن همام. صبري بن عبد الخالق الشافعي. ط. 1 (1417 هـ / 1996 م)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - السعودية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - مصر، د.ت.

18- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط. 2- د.ت، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - (1422 هـ/ 2001 م).

19- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861 هـ)، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت.

20- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: 1204 هـ)، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت.

21- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763 هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1 (1424 هـ/ 2003 م)، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت.

22- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط. 8 (1426 هـ/ 2005 م)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، د.ت.

23- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط. 2 (1400 هـ/ 1980 م)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

24- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ)، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.

25- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067 هـ)، د.ط، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: (1360 هـ/ 1941 م).

26- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، د.ط، الناشر: دار الفكر، د.ت.

- 27- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت.
- 28- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243 هـ)، ط.2 (1415 هـ/ 1994 م)، الناشر: المكتب الإسلامي، د.ت.
- 29- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، ط.1 (1415 هـ/ 1994 م)، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 30- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ت، د.ط، (تاريخ النشر: 1388 هـ/ 1968 م).
- 31- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، د.ط، الناشر: مكتبة القاهرة - مصر، د.ت.
- 32- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، ط.1 (1332 هـ/ 1914 م)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، د.ت.
- 33- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، ط.1 (1392 هـ/ 1972 م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت.
- 34- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954 هـ)، ط.3 (1412 هـ/ 1992 م)، الناشر: دار الفكر، د.ت.
- 35- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954 هـ)، المحقق: زكريا عميرات، طبعة خاصة (1423 هـ/ 2003 م)، الناشر: دار عالم الكتب، د.ت.
- 36- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004 هـ)، ط. أخيرة - (1404 هـ/ 1984 م)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.

هوامش البحث

- (1) سورة مريم، آية: 96.
- (2) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت /كتاب البر والصلة والآداب/ بَابُ إِذَا أُتِّيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ/ رقم الحديث (2642)، ج4، ص2034.
- (3) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط.2 (1392هـ/1972م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د.ت/ كتاب الصلاة/ اسْتِخْبَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ/ رقم الحديث (380)، ج4، ص64.
- (4) ينظر: شرح النووي على مسلم : ج4، ص82.
- (5) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ج1، ص249.
- (6) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ج2، ص111، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (1424هـ/2003م)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - مصر، د.ت، ج1، ص289.
- (7) المجموع شرح المذهب: ج3، ص(129-130).
- (8) المغني لابن قدامة: ج2، ص89.
- (9) المجموع شرح المذهب: ج3، ص130.
- (10) المغني لابن قدامة : ج2، ص89.
- (11) المجموع شرح المذهب: ج3، ص(129-130).
- (12) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ج1، ص453.
- (13) ينظر: المغني لابن قدامة: ج2، ص89.
- (14) المجموع شرح المذهب : ج3، ص(129-130).
- (15) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ج1، ص453.
- (16) الأم للشافعي: ج1، ص84.
- (17) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِخْبَابِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ/ رقم الحديث (380)، ج1، ص287.
- (18) شرح صحيح مسلم : أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ، د.ط ، د.ش، ج14، ص12.
- (19) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2- د.ت، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام - (1422هـ/2001م)، ج3، ص483.

- (20) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ/ رقم الحديث(537)، ج1، ص381.
- (21) شرح النووي على مسلم: ج5، ص23.
- (22) القاموس المحيط: ج1، ص1155.
- (23) حاشية ابن عابدين: ج1، ص614.
- (24) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج1، ص344.
- (25) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: ج1، ص(411-412).
- (26) ينظر: مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: ج1، ص520، المغني لابن قدامة: ج1، ص385.
- (27) حاشية ابن عابدين: ج1، ص613.
- (28) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج1، ص344.
- (29) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: ج1، ص(411-412).
- (30) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: ج1، ص520.
- (31) ينظر: حاشية ابن عابدين: ج1، ص(613-614)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ج1، ص(574-593)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ج1، ص(220-232)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: ج1، ص(280-286).
- (32) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج1، ص289، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج1، ص344، القوانين الفقهية: ج1، ص39.
- (33) مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: ج1، ص(411-412).
- (34) ينظر: مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى: ج1، ص520، المغني لابن قدامة: ج1، ص385.
- (35) صحيح مسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ/ رقم الحديث(537)، ج1، ص381.
- (36) سبل السلام: ج1، ص207.
- (37) صحيح البخاري/ كتاب العمل في الصلاة / باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة/ رقم الحديث(1199)، ج2، ص62، صحيح مسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ/ رقم الحديث(538)، ج1، ص382.
- (38) نيل الاوطار للشوكاني: ج2، ص370.
- (39) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ/ رقم الحديث(568)، ج1، ص397.
- (40) شرح النووي على مسلم: ج5، ص55.
- (41) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ج3، ص422، المعجم الوسيط: ج2، ص921.
- (42) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص660، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج6، ص13.
- (43) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: ج1، ص660.

- (44) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، ط. 1 (1332هـ/1913م)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة - مصر، (ج1، ص312)، (ج6، ص141)، شرح مختصر خليل للخرشي: ج7، ص72.
- (45) ينظر: المجموع شرح المذهب: ج2، ص141، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي: ج2، ص492.
- (46) ينظر: الفروع للمرداوي: ج7، ص314، الإنصاف للمرداوي: ج6، ص298، كشف القناع للبهوتي: ج4، ص216.
- (47) صحيح مسلم/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد/ رقم الحديث (569)، ج1، ص398.
- (48) ينظر: شرح النووي على مسلم: ج5، ص55.
- (49) العرف الشذني شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط. 1 (1425 هـ / 2004 م)، الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان، د.ت/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاء الضالة في المسجد/ رقم الحديث (322)، ج1، ص322.
- (50) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، د.ت / أبواب البيوع/ باب النهي عن البيع في المسجد/ رقم الحديث (603)، ج4، ص458.
- (51) نيل الاوطار للشوكاني: ج2، ص184.
- (52) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: ج1، ص660.
- (53) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، ط. 1 (1332هـ/1913م)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة - مصر، (ج1، ص312)، (ج6، ص141)، شرح مختصر خليل للخرشي: ج7، ص72 - 73.
- (54) ينظر: المجموع شرح المذهب: ج2، ص141، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط. 1 (1406هـ/1986م)، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، د.ت، ج2، ص168، مغني المحتاج: ج2، ص533.
- (55) ينظر: الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1 (1424هـ/2003م)، الناشر: مؤسسة الرسالة، د.ت، ج7، ص313. الإنصاف للمرداوي: ج6، ص298. كشف القناع للبهوتي: ج4، ص216.
- (56) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، د.ط، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص492، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه

- في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، د. ط ، الناشر: دار الفكر، د. ت، ج 3، ص 610.
- (57) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي: ج 2، ص 492.
- (58) ينظر: الفروع للمرداوي: ج 7، ص 314، الإنصاف للمرداوي: ج 6، ص 298.
- (59) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (ج 1، ص 312)، (ج 6، ص 141)، مواهب الجليل: ج 7، ص 42، شرح مختصر خليل للخرشي: ج 7، ص 72 - 73، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط 1- د. ت، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان (1417هـ/ 1996م)، ج 3، ص 280، أسنى المطالب للسنيكي: ج 2، ص 492، حاشيتا قليوبي وعميرة: ج 3، ص 121.
- (60) ينظر: حاشية ابن عابدين: ج 2، ص 523.
- (61) ينظر: المجموع شرح المذهب: ج 2، ص 141، تحفة المحتاج: ج 2، ص 168، مغني المحتاج: (ج 1، ص 313)، (ج 2، ص 533).
- (62) ينظر: الفروع للمرداوي: ج 7، ص 313، الإنصاف للمرداوي: ج 6، ص 298، كشاف القناع للبهوتي: ج 4، ص 216.
- (63) صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت في المساجد/ رقم الحديث (470)، ج 1، ص 470.